

صُورَةُ فَتْوَى تَهْمُ شَرِيحَةً كَثِيرَةً مِنْ مَوْظِفِي

الشركات

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ !

هَذِهِ فَتْوَى اللّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِخُصُوصٍ نِظَامِ لادّخار

صُورَةُ فَتْوَى اللّجْنَةِ الدَّائِمَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : _____

التاريخ : _____

المرفقات : _____

البرشوع : _____

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

فتوى رقم ٨١٦٦١ وتاريخ ١٢١٩ / ٥ / ١٤٠٥

الحمد لله وحده وبالغلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لساحة الرئيس العام
من السيد في إدارة البحوث برقم ٢٥٨ في ١٢٥ / ١ / ١٤٠٥ التي تعه
وا تبهكم بانني احد موظفي شركة الزيت العربية الامركية (ارامكو) بالظهران وارغب في الاشتراك
في نظام ادخار هذه الشركة ولكن عند ترائي لكتيب يوضح نظام هذا الادخار راودني شك وريبة
في ان يكون هذا النظام طريقا لاكل الحرام عن طريق اخذ فوائد ربيوة وذلك ان دعامة هذا النظام اهداع
الاموال المدخرة لدى بنوك ربيوة الى اجل تلحقه فائدة معدومة وقد وقع في شرك هذا النظام
كثير من موظفي الشركة المذكورة ونحب ان نهيئوا لهم حكم المشاركة في هذا النظام بفتوى تشتر في اوساط
الموظفين كتابة .

واجابتهما يلي

الاشتراف في نظام الادخار بشركة ارامكو حرام لما تهمس بها الفضل وبما انسا وذلك لانها
من تحديد نسبة ربيوة تتراوح ما بين ٤٥ خسة في المائة ٤١٠٠٠ ومائة في المائة من المال المدخر
للموظف السعودي وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها
كما هو مضمون في نظام ادخارها وحلى الله على نبيها محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الرحمن باز

نائب رئيس اللجنة
عبد الرحمن بن عبد الرحمن باز

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الرحمن بن عبد الرحمن باز

عضو

عبد الرحمن بن عبد الرحمن باز

صُورَةُ فَتْوَى اللّٰجِنَةِ الدَّائِمَةِ الثَّانِيَةِ مُؤَكَّدَةً لِلأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مكة المكرمة السعودية
إدارة البحوث العلمية والإفتاء،
مادة العامة لهيئة كبار العلماء.

فتوى رقم (١٧٤٧) وتاريخ ١٠/٨/١٤١٥ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام ستفتيين/عبدالعزیز آل عبدالله وعبد الرقيب بن عبدالله ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٥٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤١٥ هـ وقد سأل المستفتيان سؤالا منه : انبدي لسماحتكم نحن من مرظني شركة أرامكو السعودية بانظهران وفروعها في ن وجده وينبع وغيرها و يبلغ عدد موظفيها قرابت (٥٥ . ٠٠٠) ألف موظف . وقد أصدرت مة (كتيباً عن نظام الادخار بالريال السعودي) باللغتين العربية والانجليزية . وبالنظر في كتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين : النوع الأول ويتكون من ثلاث

لبلغ المدخر أي المقتطع من راتب الموظف باختياره يبدأ من خصم ١٪ إلى ١٠٪ كما في
صفحة ٣ من النظام المذكور .

ندفع الشركة للمدخر مكانة الادخار حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥٪ إلى ١٠٪ كما
في صفحة ٤ من النظام .

ربح المبلغ المدخر والمكانة المتزايد بزيادة المدة كما في صفحة ٦ من النظام . أما النوع
لثاني فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكانة المقدمة من الشركة على
لادخار كما في آخر صفحة ٦ من النظام .

هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور المرفق لسماحتكم .

وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم ٨١٦١ هل تشمل النوعين

وين أعلاه أم لا ؟ نرجو ابضاح ذلك بما تيرا به الذمه جوازا أم حرمه (

وبعد دراسة اللجنة للاستفتا . والاطلاع على النظام المذكور وعلى الفتوى السابقة الصادرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المنقرعات :

الأمملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

- ٢ -

تابع الفتوى رقم (١٧٩٧١) وتاريخ ١٠/٨/١٤١٥ هـ.

من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ٩/٣/١٤٠٥ هـ. وهذا نصها: « الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام لما فيه من ربا الفضل و ربا التسيئة وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥٪ خمسة في المائة و ١٠٠٪ ومائة في المائة من المال المدخر للموظف السعودي وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها كما هو منصوص في نظام ادخارها » أهـ -

أجابت اللجنة بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام فهما محرمان شرعا لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون الا بما أياحه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا بالكسب الحرام . وبالله التوفيق . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ع

عضو

الرئيس



عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز

عبدالله بن عبدالرحمن القديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو



عبدالعزیز بن عبداللہ بن محمد آل الشيخ

عضو

بكر بن عبداللہ أبو زيد

نظام الادخار في أرامكو والموقف من اختلاف الفتوى

فيه

السؤال :

نحن مجموعة من موظفي أرامكو السعودية ، يهمننا كما يهـم أي فرد مسلم شرعية الأموال التي يحصل عليها، وإننا في الآونة الأخيرة وقعنا في حيرة عظيمة لا يعلم بها إلا الله عز وجل ، لعل عندكم شيئاً من علم عن نظام الادخار في أرامكو السعودية ، (فالشركة تحفزني بأن أدخر عندهم بإعطائي مكافئة عند التقاعد أو عند ترك العمل في الشركة .

المساهمة هي نسبة مئوية من مساهمتي حسب بقائي في الخدمة ، مثلاً إذا كانت مساهمتي الكلية 100000 ريال وخدمتي في الشركة 10 سنوات فتكون مكافئتي من الشركة هي 100000 ريال .

وإذا كانت مدة خدمتي 7 سنوات فتكون مكافئتي 70% فقط من 100000 ريال وهي 70000 ريال . وإننا كما نعلم مسبقاً أن هذا النظام محرم شرعاً بحكم فتوى اللجنة الدائمة الصادر في ذلك، ولكننا في الآونة الأخيرة جاءتنا

فتوى من الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله بجواز هذا النظام الادخاري، فوقعنا بذلك في حيرة ، فلا نعلم هل تتبع اللجنة أم تتبع الشيخ المنيع بحكم تخصصه في المجالات الاقتصادية .

الجواب :

الحمد لله

أولاً:

نظام الادخار المعمول به في شركة أرامكوا نظام محرم ، وهو ربا صريح ؛ لكونه قرضاً جر نفعاً ، فإن من دفع 100,000 ليأخذها بعد مدة عشر سنوات ، أو سبع ، أو غير ذلك ، مضافاً إليها مكافأة قدرها 100,000 أو 70,000 ، أو ريالاً واحداً ، فقد وقع في الربا الصريح ، المحرم بإجماع العلماء.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المُستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود

أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة (المغني 6/436

ولا عبرة بتسمية الشركة لهذه المعاملة ادخارا أو استثمارا أو مضاربة ، فإن كل استثمار ضُمن فيه رأس المال لصاحبه ، فهو عقد قرض ، وإن سماه الناس غير ذلك ، فالعبرة بحقائق الأشياء لا بمسمياتها.

أما الاستثمار ، أو التوفير ، أو الادخار المشروع فيقوم على أسس أهمها :

1- أن يكون المال منك ، والعمل من الطرف الآخر ، ولا مانع أن يدخل بحصة من المال مع العمل.

2- أن يكون مجال الاستثمار مباحا ، معلوما لك ، فإن غالب هذه الشركات تستثمر المال بوضعه في بنوك الربا ، أو إقامة مشاريع غير مباحة.

3- أن تتفقا على نسبة محددة من الربح ، لا من رأس

المال ، فيكون لك 50 % أو 10 % من الربح مثلا.

**4- أن لا يضمن المضارب لك رأس المال ، بل متى وقعت
الخسارة - بلا تفريط منها - فالخسارة في مالك ، ويخسر
هو عمله .**

**وحيث كان رأس المال مضمونا فالمعاملة قرض يلزم
سداده دون زيادة ، فإن اشترطت فيه الزيادة فهو ربا .**

**نسأل الله أن يصرف عنا الربا وشره وخطره ، وأن يغنيننا
بحلاله عن حرامه .**

**والحاصل أن نظام الادخار في شركة أرامكو محرم ؛
لضمان رأس المال فيه ، ولكون الربح نسبة محددة من
رأس المال ، فهو حينئذ قرض بفائدة ، ولجهالة الجهة
التي تستثمر فيها الأموال .**

**وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى بطلان الدعوى بأن ما
يعطاه الموظف مكافأة من الشركة ؛ لأنها لا تعطي هذا**

إلا لمن يدخر ، ولو كانت مكافأة محضنة لشملت جميع الموظفين .

- وكما ذكر السائل فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ومعه الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن غديان والشيخ عبدالله بن قعود - وهم من كبار العلماء - عن نظام الإدخار في شركة أرامكو فأجابوا بما نصه : " الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل و ربا النساء ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين خمسة بالمائة ومائة بالمائة من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يُعطاه الموظف المُدخِر من المكافأة دون من لم يدخر من موظفيها ، كما هو منصوص في نظام ادخارها . "

فتاوى اللجنة الدائمة 515-13/510

وكذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيره من أهل العلم بتحريم نظام الإدخار في شركة أرامكو .

ثانياً :

إذا اختلف العلماء في الحكم الشرعي في مسألة شرعية فعلى المستفتي أن يجتهد في معرفة الحق بالنظر في أدلة كلا الفريقين فيعمل بما ترجح له . هذا فيما لو كان المستفتي طالب عالم له القدرة على الترجيح .

أما إن لم يتمكن من الترجيح نظراً لعدم تخصصه في العلم الشرعي فالواجب عليه أن يأخذ بقول الأعم والأوثق عنده ، وليس له أن يتخير من الأقوال ما يشاء .

وفي مسألتنا هذه تبين أن كبار العلماء أفتوا بالتحريم ، وهم أعلم وأوثق ممن خالفهم - وليس هذا قدحاً في الطرف الثاني - ، لذا فالواجب عليك الابتعاد عن هذا النظام لما تقدم .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن موقف المسلم من اختلاف العلماء فأجاب : " إذا كان المسلم

عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة ، والترجيح بينها ، ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك ، لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، فقال : **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** (النساء/59). فيرد المسائل المختلف فيها للكتاب والسنة ، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به ، لأن الواجب هو اتباع الدليل ، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة .

وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء ، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ودينهم ويعمل بما يفتونه به ، قال الله تعالى : **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (الأنبياء/43). وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه .

فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم ، وهذا كما أن الإنسان إذا أصيب بمرض فإنه يبحث عن

أوثق الأطباء وأعلمهم ويذهب إليه لأنه يكون أقرب إلى الصواب من غيره ، فأمر الدين أولى بالاحتياط من أمور الدنيا .

ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء ما يوافق هواه ولو خالف الدليل ، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى .

بل عليه أن يحتاط لدينه فيسأل من أهل العلم من هو أكثر علماً ، وأشد خشية لله تعالى " انتهى من كتاب اختلاف العلماء أسبابه وموقفنا منه ص 23 ، أنظر السؤال (22652) .

وعلى المسلم أن يحذر من استفتاء من عُرف بالتساهل ومخالفة من هو أعلم منه من العلماء الثقات ، وليحذر المسلم من اتباع الهوى والأخذ بالفتاوى التي توافق ما تريده نفسه وتهواه فإن المسلم مطالب بمخالفة هوى النفس ، قال تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)

والله اعلم .

الإسلام سؤال وجواب (www.islam-qa.com)

<http://63.175.194.25/index.php?>

[ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=30842&dgn=4](http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=30842&dgn=4)

كتبه
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل